

شرح الياقوت 61 [الزكاة - شروط وجوب زكاة العشرات]

لبيب نجيب

محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين - 00:00:00

تفضل بالقراءة احسن الله اليكم قال الزكاة الزكاة لغة النماء وتطهير وشرعها مني ما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص. احسنتم قال رحمة الله تعالى الزكاة الزكاة لغة النماء - 00:00:24

يقال زكا الزرع اذا نمى والزكاة في اللغة ايضا تطلق على التطهير ومنه قول الله سبحانه وتعالى قد افلح من زاكها اي من طهر نفسه وتطلاق الزكاة ايضا على المدح - 00:00:52

ومنه قوله سبحانه وتعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وهذه المعانى كلها موجودة في الزكاة الشرعية فان الزكاة الشرعية سبب في نماء المال وهي ايضا تطهر الانسان من الخلق - 00:01:14

السيء كالبخل والشح والانانية وايضا المزكي جدير ان يمدح على قيامه بهذه الفريضة الشرعية فهذه المعانى اللغوية موجودة في الزكاة الشرعية قال الزكاة لغة النماء والتطهير والزكاة بارك الله فيكم - 00:01:45

فرضت في السنة الثانية من الهجرة في شهر شوال هذه زكاة المال اما زكاة البدن فانها فرضت في السنة الثانية من الهجرة لكن قبل شوال بيومين قبل شوال بيومين فهذه زكاة البدن - 00:02:15

والزكاة حكمها معلوم من الدين بالضرورة ولذلك منكر وجوب الزكاة فيما اجمع عليه يعتبر كافرا كمن انكر وجوب الزكاة بالذهب والفضة او في بهيمة الانعام او في الزروع والثمار اما ما كان مختلفا فيه - 00:02:41

كالزكاة في مال الصبي والمجنون. على سبيل المثال فان من انكر وجوب الزكاة في ما ليهما لا يكفر لانه وافق الفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة في ما ليهما مثلا يعني مثلا في هذه المسألة - 00:03:12

والىك لا تستوي. المسألة التي اجمع الفقهاء عليها وصارت معلومة من الدين بالضرورة مع مسألة حصل فيها الخلاف وان كان قول الجمهور مثلا وجوب الزكاة فيها كالزكاة في مال الصبي والمجنون وحتى الزكاة في عروض التجارة. وحتى الزكاة في عروض التجارة - 00:03:32

قال هنا الزكاة لغة ما معنى لغة اي في اللغة ولذلك قالوا ان قولك لغة منصوب بنزع الخافض اي في اللغة الزكاة لغة النماء والتطهير وشرعها اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص - 00:03:56

وهذا التعريف تستفيده منه ان الزكاة تنقسم الى قسمين اما زكاة مال واما زكاة بدن تفضل احسن الله اليكم. قال شروط وجوب زكاة المال. شروط وجوب زكاة المال خمسة. الاسلام والحرية وتمام - 00:04:22

نلقي وتمام الملك فالتعيين وتفيق الوجود. احسنتم قال رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنه شروط وجوب زكاة المال شروط وجوب الزكاة تنقسم الى قسمين القسم الاول الشروط التي تتعلق بالمزكي والشرط الثاني الشروط التي تتعلق بالمال المزكي - 00:04:49

فهنا ذكر المصنف رحمة الله الشروط التي تتعلق بالمزكي فقال شروط وجوب زكاة المال شروط سقوط زكاة وجوب المال خمسة الاسلام فلا يلزم الكافر اخراجها ولو بعد الاسلام والمراد بالكافر هنا الكافر الاصلبي. فالكافر الاصلبي لا يلزم اخراج زكاة - 00:05:21 ما له في ايام كفره اذا اسلم قال فلا يلزم الكافر اخراجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا مات على كفره طولب بها في الاخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات - 00:05:53

هذا اشارة للجواب على سؤال مقدر اي كيف نقول ان الكفار كيف نقول ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ الجواب ان معنى كونهم مخاطب ان معنى كونهم مخاطبون بفروع الشريعة انه يطالب بها في الاخرة ويعاقب - 00:06:16

عليها هذا المراد واما في الدنيا فلا حتى لو اخرجها الكافر الاصلي في الدنيا فانها لا تجزئه واضح؟ لعدم اذعنه اصلا قال ويوقف الامر في مال مرتد فان مات مرتد - 00:06:40

بان اي تبين اي ظهر انه لا مال له من حين ردته اي ان المرتد اذا مات مرتدا تبين انه لا مال له من حين ردته. لأن ما له يكون فيها لبيت مال المسلمين - 00:07:01

من متى يكون شيئا ليس من وقت الموت وانما من وقت الردة واضح والا اي والا بان عاد الى الاسلام اخرج الواجب فيها وقبلها. اي اخرج الزكاة الواجبة عليه فيها اي في زمن الردة وما قبل - 00:07:19

ده زمن الردة فقوله فيها الضمير يعود الى زمن الردة وقبلها اي قبل زمن الردة ولو ان الكافر المرتد اخرج الزكاة في اثناء ردته ثم عاد الى الاسلام فان زكاته في اثناء ردته تجزئه - 00:07:43

واضح لو ان الكافر المرتد اخرج الزكاة في حال ردته ثم اسلم فان زكاته في اثناء ردته تجزئه لبقاء علقة الاسلام كما تقدم التعليل بهذا فيما سبق وفيما سيأتي ان شاء الله في البيع - 00:08:08

بخلاف الكافر الاصلي لو انه اخرج الزكاة في حال كفره الاصلي فانها لا تجزئه واضح هذا فرق بين الكافر المرتد والكافر الاصلي وفرق اخر بينهما ان الكافر المرتد اذا عاد الى الاسلام لزمته الزكاة - 00:08:26

في ايام ردته واما الكافر الاصلي اذا اسلم فلا تجب عليه الزكاة في ايام كفره اذا هذان فرقان بين الكافر الاصلي والكافر المرتد في الزكاة قال هنا شروط وجوب الزكاة وشروط وجوب زكاة المال خمسة الاسلام - 00:08:52

والحرية فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له لأن العبد لا يملك حتى وان ملكه سيده فانه لا يملك فالعبد وما معه ملك لسيده. وبالتالي انعدم الملك في العبد. فلا تجب الزكاة - 00:09:14

عليه. قال فلا زكاة على رقيق لعدم ملكه له اي لعدم ملكه للمال وتجب على المبعض اي وتجب الزكاة على العبد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ان بلغ نصابا وذلك بارك الله فيكم - 00:09:38

ان العبيد خمسة انواع اما ان وهو العبد الخالص واما مدبر وهو العبد الذي علق سيده عتقه بموته فقال له مثلا اذا مت فانت حر. هذا يسمى المدبر واما مكاتب - 00:10:00

وهو العبد الذي بينه وبين سيده عقد كتابة ان يدفع لسيده مالا على نجوم اي اقصاب فيعتق والرابع ام الولد وهي التي احبلها سيدها فاذا مات سيدها عتقه والخامس العبد المبعض - 00:10:23

وهو الذي بعضه حر وبعضه عبد. كأن يكون عبد لاثنين. فيعتق احدهما نصيبيه في العبد ويكون معسرا حتى لا يحصل السرايا فيكون نصف العبد حر ونصف العبد مملوك للسيد الآخر - 00:10:47

فهذا العبد المبعث يكون يوما يعمل لنفسه ويوما يعمل لسيده. فاذا كسب في الايام التي يعمل بها لنفسه مالا بلغت الاصابة الحار الحول عليه وجبت الزكاة عليه هذا المقصود ولذلك قال هنا وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ان بلغ نصابا - 00:11:09

ثم قال وتمام الملك اي ومن شروط وجوب الزكاة تمام الملك وهذا يتعلق بالمالك اي ان يكون المالك مالكا للمال ملكا تاما ومعنى تمام الملك اي قوة الملك فلا زكاة على مكاتب - 00:11:35

المكاتب بينه وبين سيدتي عقد كتابة هذا العقد بموجبها اذا دفع هذا العبد لسيده اقساطا عينة في نجوم فانه يعتق. هذا العبد يذهب يتكسب يعمل حتى يحصل على مال ويعطي سيده - 00:12:00

عندما يتكسب هذا العبد ويحصل على مال. هل تجب عليه الزكاة في هذا المال او لا تجب؟ لا تجب لماذا؟ لأن ملك العبد لهذا المال ملك ضعيف. كيف ضعيف؟ لأن هذا العبد قادر ان يعجز نفسه - 00:12:24

قادر على فسخ عقد الكتابة فان عقد الكتابة كما ستدرسون عقد لازم من طرف السيد. اي ان السيد ليس له فسخه. جائز من جهة العبد

اي ان العبد يجوز له فسخه متى شاء. فيمكن ان يفسخ العقد. فاذا فسخ العقد - 00:12:45

فان هذا المال يكون لمن يكون للسيد اذا هذا الملك من العبد لهذا المال ليس ملكا قويا ليس ملكا تماما فلا تجب الزكاة وكذلك ملك السيد لهذا المال ليس ملكا قويا لاحتمال ان العبد يوفي بالالقساط - 00:13:05

فلا يملك السيد هذا المال. فلا يجب فلما تجب الزكاة على السيد ايضا فهو مال مملوك ملكا ضعيفا سواء للعبد المكاتب او لسيده فهمنا؟ انظر ماذا قال اي قوله قال وتمام الملك اي قوله فلا زكاة على مكاتب على مكاتب لضعف ملكه عن احتمال الموساة. ولا على -

00:13:28

سيده فيما له عليه اي فيما للسيد على العبد. ها هذا مرجع الضمائر فيما له اي فيما للسيد عليه اي على العبد قال من دين الكتابة لانه في معرض السقوط بالتعجيز. اي لان العبد قادر على ان يعجز نفسه - 00:13:57

تمام ثم قال والتعيين اي تعين المالك اي يشترط بال借錢ي ان يكون معينا اي مالك المال ان يكون معينا فلا زكاة في مال يملكه غير معين كيف انظر ماذا قال - 00:14:24

قال والتعيين اي تعين المالك فلا زكاة في ربع موقوف. ربع موقوف ثمرة موقوف نتاج موقوف الموقوف اصلا لا زكاة فيها. شف عندك موقوف وعندك ربع الموقوف ما معنى الريق - 00:14:51

ما ينتحج الموقوف. فلو قلت مثلا وقفت هذا البستان ما ربع البستان ثمرة واضح هذا الرجل الموقوف اصلا لا زكاة فيه لو قلت وقفت هذه الابل هذه الابقار هذا موقوف - 00:15:11

الموقوف اصلا لا زكاة فيه يخرج الكلام في ربع موقوف قال هنا فلا زكاة في ربع موقوف على نحو القراء والمساجد والربط. الروبوت جمع رباط اماكن العلم والعبادة تمام؟ والقناطر القناطر الجسور الصغيرة التي تكون فوق الانهار. تمام - 00:15:31

فلا زكاة في بيع موقوف على نحو القراء والمساجد والربط والقناطر لا زكاة فيها. يعني لو قال شخص مثلا وقفت هذا البستان باشجاره على ان يكون ريعه ثمرة لقراء هذه القرية - 00:16:00

ها مثلا او لقراء نقول لقراء عموما اذا قلنا لقراء عموما هذا غير معين فلا تجب الزكاة في الريب لكن لو قلت لفقيه خاص او لقراء معينين تجب الزكاة انظر ماذا قال فلا زكاة في ربع موقوف على نحو القراء. والمساجد والروبوت والقناطر بخلاف الموقوف -

00:16:22

على معين واحد او جماعة اي فيه الزكاة فهمنا الفرق بين الصورتين ان شاء الله ثم قال لك في مسألة جرى فيها خلاف بين الفقهاء قال هنا والراجح اي من خلاف موجود طويل - 00:16:49

والراجح عدم وجوبها في الموقوف على نحو امام مسجد لو ان انسانا قال وقفت هذا البستان على ان ريعه لامام مسجد بيت المخلصين الذي نحن فيه هل تجب فيه الزكاة او لا - 00:17:15

ها قال الراجح عدم وجوب الزكاة لانه غير معين. قد يكون الامام الاستاذ فلان قد يذهب وبأيامي امام اخر فيكون له الريع قد يذهب فيأتي امام ثالث غير معين. قال الراجح عدم وجوب الزكاة - 00:17:34

قال الراجح عدم وجوبها اي الزكاة في الوقوف على نحو امام مسجده ومن هذا الشرط اخذ الفقهاء رحهم الله تعالى عدم وجوب الزكاة في اموال بيت مال المسلمين قالوا ان الاموال الموجودة في خزانة الدولة - 00:17:52

لا تجب الزكاة فيها. لماذا لانها مملوكة لغير معين لعدم تعين المالك اذا قال الاسلام والحرية وتمام الملك والتعيين وتيقن الوجود اي ان يكون الموجود متيقن الوجود اني عفوا ان يكون المالك متيقن الوجود - 00:18:17

قال في التعليق فلا زكاة فيما وقف لجنين ما المراد بالوقف هنا؟ ليس المراد بالوقف هنا الوقف الاصطلاحي الذي هو حبس عين وتسبييل منفعة الذي سيأتي معنا في العقود ليس هذا المقصود - 00:18:47

انما المراد بالوقف هنا المحبوس عند قسمة الارث مثلا فرجل مات مثلا وعنه ورثة زوجة وعنه ورثة اخرين لكن نضرب مثال بسيط لان هذا ربما نتعرض له في في الدروس القادمة. ربما اظن لم يذكر هنا ميراث الحمل - 00:19:08

شخص مات وترك زوجة كم ميراث الزوجة؟ زوجة حامل ترك زوجة حامل كم ميراث الزوجة الرابع ان لم يكن للميت فرع وارث صح والثمن ان كان للميت فرع وارث فبه حامل - [00:19:32](#)

نحن لا ندرى هذا الحمل يكون حيا او ميتا ايش نعمل؟ نعطيها الابر نعطيها ايش الاخر؟ الاقل الذي هو كم؟ الثمن طب والباقي يبقى محبوس موقوف هذا معنى موقوف محبوس - [00:19:54](#)

واضح؟ لأن المذهب انه لا يصح الوقف على الجنين كما سيأتي معنا في الدروس القادمة فيبقى هذا محبوس هذا المحبوس نفترض ان حوالا حال عليه تجب زكاته قال لا تجب زكاته - [00:20:22](#)

هذا المراد واضح؟ قال هنا فلا زكاة فيما وقف لجنين لانه لا ثقة بوجوده. حتى لو انفصل ميتا اي حتى لو خرج الجنين ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملتهم - [00:20:40](#)

اي لعدم قوة ملتهم كما تقدم معنا قبل قليل في قوله تمام الملك ارجو ان يكون واظحا تمام لاحظ معنى ذكر ان الشروط التي تتعلق بوجوب زكاة المال خمسة هل ذكر من هذه الخمسة البلوغ - [00:20:59](#)

لم يذكر البلوغ هل ذكر العقد لم يذكر العقل بناء عليه تجب الزكاة في مال صبي وفي ما لي مجنون بمعنى ان الولي للصبي والمجنون يجب عليه اخراج الزكاة في ماليهما - [00:21:23](#)

وتجب الزكاة ايضا في مال سفهه وتجب الزكاة ايضا في رجل ملك مالا ولم يقبضه لانه مالك واضح؟ لكنه لا يجب عليه اخراج الزكاة الا اذا قابضا فاذا قبض المال اخرج الزكاة عما مضى من السنوات - [00:21:47](#)

هي تجب عليه لكن لا يجب الارجاع فهمنا اذا هنا قال شروط وجوب الزكاة زكاة المال خمسة. فيزيد ماذا قال؟ وانما الفرض على من اسلم حر معين وملك تم - [00:22:14](#)

وانما الفرض على من اسلم حر معين وملك تم. وهنا زاد تيقن الوجود. ثم قال تفضل احسن الله اليكم. قال ما تجب فيه الزكاة من الاموال. تجب الزكاة في ستة من الاموال - [00:22:34](#)

النعمي والنقدية والمعشرات وعروض التجارة والمعدن والركاز تجب الزكاة في ستة من الاموال النعم اي بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. فلا تجب الزكاة في غير بهيمة الانعام كالخيل مثلا الا اذا كانت للتجارة - [00:22:57](#)

ونحوها والنقدية المراد بالنقدية الذهب والفضة اي الدنانير والدرهم وتجب الزكاة فيهما سواء كان مضربيين اي على شكل نقود دينارو درهم او غير مضربيين وتجب الزكاة ايضا على ما افتقى به كثير من الشافعية المعاصرین - [00:23:23](#)

في الاوراق النقدية من ربيات دولارات وغير ذلك افتقى بهذا كثير من فقهاء الشافعية المعاصرین. منهم العلام محمد بن سالم بن حفيظ في فتاواهم. ومنهم احد فقهاء بلاكم الشيخ ميمون زبير - [00:23:57](#)

ومنهم فضيلة الشيخ الدكتور محمد حسن هيتتو. ومنهم الدكتور حسين بن عبدالله العلي من فقهاء الشافعية في الكويت. ومنهم الشيخ وحدي القلم. ومنهم شيخنا العلامة علي سالم بكير هؤلاء جميعا - [00:24:22](#)

وغيرهم افتقى بوجوب الزكاة في الاوراق النقدية وانما ذكرت هؤلاء وغيره موجود ايضا لان بعضهم ربما قرأ في بعض الحواشى عدم وجوب الزكاة ولعل من قال من الفقهاء بعدم وجوب الزكاة - [00:24:45](#)

قالها بناء على ما كان في ايامه ان هذه لم تكن رائجة بهذا الشكل لم تكن بالصورة التي عليها اليوم اصبحت هذه نقدا قائما بنفسه بمعنى ان الناس يتعاملون بها - [00:25:14](#)

كما كانوا في السابق يتعاملون في الذهب قلت بالذهب والفضة فهي اليوم قابلة للنماء الاوراق النقدية هذه قابلة للنماء والقرب والله اعلم انه يقدر نصابها بنصاب الذهب لان الذهب اقرب الى الثبات من الفضة التي فقدت كثيرا من قيمتها - [00:25:37](#)

ومن اوجب الزكاة من لم اذكرهم فضيلة الدكتور محمد الزحبيي صاحب كتاب المعتمد وصاحب كتاب الوسيط في الفقه الشافعى ومنهم ايضا اصحاب كتاب الفقه المنهجي المؤلفون الثلاثة وغيرهم واضح؟ وانما ذكرت هؤلاء كما قلت لكم لاهمية هذه المسألة - [00:26:08](#)

ولكونها مسألة لا اقول معاصرة. هي في الحقيقة يبحث فيها في نحو مئتين سنة والفت فيها يعني رسائل حتى من من بعض فقهاء الشافعية من اصحاب الحواشي الفت فيها رسائل وتعرضوا لها - [00:26:34](#)

تعرض لها عالمة دمياطي تعرض لها العالمة عبد الحميد الشرواني تعرّض لها العالمة الترمسي تعرّضوا لها وآآ الشیخ احمد بن عبداللطیف البنجری صاحب حاشیة النفحات على الورقات اسمه البنجری ص - [00:26:48](#)

تعرّفون الحاشیة هذه ولا تعرّفونها؟ تعرّفونها؟ ها النفحات على الورقات حاشیة نافعه على الورقة. ماذا لا لا النفحات على الورقات ليست للشیخ یاسین الفتانی لا للبنجری احمد عبد اللطیف البنجری ما تعرّفونها - [00:27:08](#)

هذا حاجة نافعه يا مشايخ یا مشايخ كيف ما تعرّفونها الشیخ هذا احمد عبد اللطیف البنجری هذا كان مدرسا في الحرم وهو من بلادکم ها النفحات عن الورقات حاشیة النفعات على ورقاتها - [00:27:28](#)

موجودة هذا الشیخ احمد بن عبد اللطیف الخطیب الجاوی عرفتم اولاها هذا كتابه ها المنکبۃ هکذا المنکباوية انا قلت البنجری ص؟ خطأ. المنکباوية هکذا احستتم. نعم نعم ایوه حاشیته نافعه هذه على الورقة له اظن اکثر من رسالة في هذه المسألة - [00:27:47](#)

على كل حال آآ اليوم صارت الاوراق النقدیة قابلة للنماء والقول الذي ینبعی ان یشاع بل انا یعني اعرف بعض الفقهاء ربما یقول ربما يقول بعدم الوجوب. يقول بعدم الوجوب. ها - [00:28:18](#)

لكن لا یفتقی بعدم اللجوء یقوم بعدم الوجوب لكن لا یفتقی. يعني لا اعلم احدا من یقول بعدم وجوب یفتقی بعدم اللجوء واضح ولا اذا کنتم یعني تعلمون احدا اخبروني لكن انا اظن - [00:28:37](#)

انه لا يوجد من یفتقی يقول للناس لا تخرجو الزکاة واضح لان هذا قل اظنه سيكون له توابع غير جيدة. نعم فبارک الله فيکم آآ الذي ینبعی ان یشاع - [00:28:54](#)

ان الزکاة واجبة في الاوراق النقدیة لا سیما وقد افتی بها بعض من ذكرت لكم من شوهد لهم بالفقه وهم من امصار متعددة يعني ليسوا من بلد واحد من عدة بلدان - [00:29:11](#)

منهم من هو في الشام منهم من هو في الیمن منهم من هو في اندونیسیا منهم من هو في الخليج تمام قال والمعشرات وعروض التجارة العشرات المقصود بها - [00:29:26](#)

ازرع ثمار فتوجب في الاقواع من الزروع والثمار وعروض التجارة والمعدن والرکاس. تفضلوا. احسن الله اليکم. قال شروط وجوب زکاة النعم. نعم شروط وجوب زکاة النعم وهي الابل والبقر والغنم اربعة - [00:29:41](#)

النصاب والحوال واسامتها كل الحول وكونها غير عامرة. المراد بالنصاب المراد بالنصاب مقدار محدد اذا بلغه المال وجبت الزکاة فيه والمراد بالحوال ان یمر على المال حول قمری سنة قمریة - [00:30:09](#)

قال شروط وجوب زکاة النعم وهي الابل والبقر والغنم. الغنم سواء الظان او المعز الابل سواء ما له سنام او ما له سنامان صح نعم هنا موجود في ثمان سفاري - [00:30:34](#)

اصحاب السینامیل موجود؟ نعم قال اربعة النصاب والحوال واسامتها كل الحول ابتسامتها ما معنی اسلامتها قال بان یترکها المالک قصدا. ارجو ان تتبهوا لهذا التعليق. تعليق دقيق قال بان یترکها المالک قصدا ترعی في كأ مباح كل الحوض. ساكتب هذا - [00:30:55](#)

حتى تفهموه قال بان یترکها المالک ترعی في كأ مباح كل الحول هذا التعريف فيه محترازات انظر ماذا قال فلا زکاة في معلومة لانها غير سائمة التي یعرفها مالکها لا زکاة فيها. لانها غير سائمة. اذا - [00:31:26](#)

فلا زکاة في معلومة نکتوب واحد هذه السورة الاولى لا زکاة فيها قال ولا في سائمة في كأ مملوك يعني ولا زکاة في بھیمة الانعام التي تسمى اي ترعی في كأ مملوك - [00:32:26](#)

ای انت تدفع قيمة حتى ترعی في هذا الكأ الا اذا كانت القيمة التي تدفعها تعد تافھة قليلة في مقابل نمائها فهمنا قال ولا في شئمة في كأ مملوك الا ان عده العرف تافھا في مقابلة نمائها - [00:32:46](#)

واضح بارك الله فيكم اذا هذه الصورة الثانية لا زكاة فيها مع ان العلامة ابن حجر في فتح الجواد يقول ان التي ترعاها في كلام مملوك
لا زكاة فيها مطلقا حتى وان كانت القيمة قليلة - 00:33:14

لكن هنا يقول ولا في شئنة في كلام مملوك الا ان عده العرف تافها في مقابلة نمائها اي فتجب هذه السورة الثانية الصورة الثالثة ولا
فيما شامت بنفسها طبعا في الصورة الثانية - 00:33:36

ما الذي يخرج الصورة الثانية ما الذي يخرج الصورة الثانية قوله مباح هذا يخرج الصورة الثانية صحيح؟ طيب انظر ماذا قال. ولا فيما
سامت بنفسها اي ولا تجب الزكاة في بهيمة الانعام - 00:33:57

اذا سامت بنفسها ما الذي يخرجها هم قوله اصل هذا يخرج الصورة الثالثة فاذا سامت بنفسها اي انه لم يقصد اسامتها فلا زكاة فيها
قال ولا فيما اسامها غير المالك او نائبه - 00:34:20

غير المالك او نائبه يعني لو ان شخصا غصب منك بهيمة الانعام عنك اغنم مئة رأس من الغنم فاخذها شخص غصبا منك انت المالك
وهو ماذا غاصب. فكان هذا الغاصب يسيمها. اي ترعى في كلام مباح - 00:34:47

الزكاة اولا تجب على من عليك او عليه عليك انت انت المالك صحيح؟ تجب عليك انت. طيب تجب الزكاة او لا تجب الزكاة نقول لا تجب
الزكاة. لماذا لا تجب الزكاة؟ لأن الذي اسامها الان من هو؟ غير المالك وغير نائب المالك. غاصب - 00:35:11

اذا قوله هنا المالك اخرج ماذا؟ اخرج السورة الرابعة فاهمنا قال ولا فيما ساهمت بنفسها ولا فيما اسامها غير المالك او نائبه. ولا فيما
ولا في شائمة علفها المالك بنية قطع السوم وان قل. هذا اين - 00:35:33

اين هذا ما الذي يخرجه كل الحول هذا يخرج السورة الخامسة واضح؟ فلو انك في يوم لم تجعلها تذهب لصوم حبستها في البيت
واطعمتها في البيت قاصدا قطع الحول. حتى لا تجب الزكاة عليه. حتى لا تجب الزكاة عليه - 00:35:58

واضح؟ ينقطع الحوض انظر ماذا قال ولا في شئنة علفها المالك بنية قطع الصوم وان قل اي وان قل الزمن واضح او لا؟ اذا قوله في
البداية بان يترك المالك قصدا بان يتركها المالك قصدا ترعى في كلام مباح كل الحول هذا - 00:36:27

فيه محترزات ليخرج الصور التي استثنها فيما بعد فاهمنا؟ طيب هذا الشرط الذي يتعلق بالاسامة. قال واسامتها كل الحول. ثم قال
وكونها غير عاملة اي تجب الزكاة في بهيمة الانعام اذا كانت غير عاملة - 00:36:56

فان كانت تعمل كأن كانت تحرك الارض او تحمل موانا الناس او تحمل للناس الماء مثلا فهذه لا زكاة فيها. لما جاء عن امير المؤمنين
علي ابى طالب رضى الله تعالى عنه في سنن البيهقي. ليس في العوامل - 00:37:23

زكاة قال هنا وكونها غير عاملة فلا زكاة في سائمة عاملة في حرك وحمل ونضح ونحوها. طبعا او او وهنا بمعنى او يعني في حرف
او حمل او نضح ونحوها او نحوها - 00:37:46

انظر ماذا قال سواء اخذ في مقابلة عملها اجرة ام لا؟ يعني سواء كنت كانت هذه تعمل تؤجرها باجرة او بغير اجرة في الحالتين لا
زكاة ليس في العوامل زكاة - 00:38:12

هذا ما يتعلق بشروط وجوب زكاته النعم ثم قام تفضل احسن الله اليكم. قال شروط وجوه جكاة النقادين. شروط وجوه زكاة النقادين
وهما الذهب والفضة ثلاثة الحول والنصاب وهو عشرون مثقالا في الذهب ومئتا درهم في الفضة وكونهما غير حلي مباح. قال -
00:38:33

رحمه الله تعالى شروط وجوب زكاة النقادين شروط وجوب زكاة النقادين وهما الذهب والفضة قال ولو غير مضروبين. وبينت لك انه
تلحق بهما الاوراق النقدية ويقدر نصابها بالذهب قال ثلاثة - 00:39:01

الحول والنصاب. قال الحول ثم قال لك في الهاشم في التعليق وهذا تعليق مهم انتبه له قال نعم لو ملك نصاب نقد ستة اشهر ثم
اقرره انسانا لم ينقطع الحوض - 00:39:26

لو ملك نصاب نقد ستة اشهر. عندك نصاب الذهب عشرون دينارا اسلاميا اعطيت هذا النصاب ففرض لشخص هذا النصاب
ملكته انت في شهر محرم اذا بدأ الحول من شهر محرم - 00:39:49

اعطيته في شهر رجب ارضا لشخص واضح فان هذا بعد ان يأتي محرم القادم يجب عليك ان تخرج زكاته واضح؟ يعني لا ينقطع
الحول يستمر قال نعم لو ملك نصاب نقد ستة اشهر ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الحول - 00:40:11

وكذا صورة ثانية انت عندك نصاب ذهب عشرون دينارا تملك عشرين دينارا ملكتها في شهر محرم في شهر رجب اشتريت بها عروض
تجارة اشتريت عروض التجارة بعشرين دينارا فانك لا تبدأ حولا جديدا لعروض التجارة - 00:40:34

بل تبني على حول هذا النقد لانك اشتريت النقد اشتريت عروض التجارة بعقد هو نصاب فهمنا يا مشايخ ولا ا واضح انتبه هذه
يخطئ فيها بعض الطلاب يظن ان الحول الاول انتهى - 00:41:00

وانه اذا اشتري عروض تجارة بنصاب فانه بارك الله فيكم يبدأ حولا جديدا اذا اشتريت عروض تجارة بمال دون النصاب فان
الحول يبدأ من تاريخ بدئك في التجارة فاذا بلغ المال نصابا في اخر الحول وجبت الزكاة. وان كان في اول الحول ليس نصابا. هذه
مسألة اخرى - 00:41:19

واضح وغير واضح بدأنا الصباح كان الدرس سهل في احكام الميت رحمة الله عليه الان في احكام الحيض انتبهوا الان موضوع مهم
في احكام الميت يعني كان يعني يغسل يكفن - 00:41:50

رحمه الله تغمده بواسع رحمته. الان هنا المال يعني انتبه نقول بارك الله فيكم انتبهوا عندك عشرين دينارا اسلاميا وجبت فيها الزكاة
اشتريت بها عروض تجارة الحول يستمر. حول من يوم ان ملكتها في واحد محرم عشرين دينارا اسلاميا في شهر رجب - 00:42:09

قط اشتريت عروض تجارة الحور يستمر. متى تزكيي عروض التجارة هذه تزكيي عروض التجارة في شهر رجب سازكيها في لا - 00:42:39

على الحور الاول لانك اشتريت التجارة بعقد هو نصاب اما لو اشتريت التجارة بنقد دون النصاب لأن اشتريت التجارة بعشرة دنانير
ذهبية النصاب عشرين انت اشتريت عشرة ها اذا اشتريت كان معك عشرة دنانير ذهبية اشتريت بها عروض تجارة في شهر رجب - 00:42:56

نقول لك اذا بدأت التجارة في شهر رجب بدأت تملك العروض في شهر رجب بالشروط الآتية التي سيأتي ذكرها اذا تجب عليك
متى؟ في رجب القادم اذا بلغت التجارة نصابا في اخر الحول. اي في رجب القدر - 00:43:22

فاهمني او لا اهضموا هذا جيدا قال هنا نعم لو ملك نصاب نقد ستة اشهر ثم اقرضه انسان ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الحول. انتبه
وهذا الفرع تستفيد منه مسألة اخرى يخطئ فيها ايضا بعض بعض الطلبة - 00:43:42

وهي انك لو اقرضت انسانا نصابا مثلا اقرضته عشرين دينارا ذهبيا من الذي يخرج الزكاة؟ زكاة العشرين المقرظ او المقترض ها
المقرض يخرج لانه مالك المال نعم اذا كان هذا القرض على مليء - 00:44:07

باذل يخرجها في كل سنة وان كان على معسر او مماطلين فلا يجب عليه اخراجها الا عند القبض. فيخرجها عما مضى من السنوات
فهمناها والمقرض ولنفترض ان الاستاذ عبдан هو الذي اقترض مني - 00:44:40

تمام المقترض ايضا يزكي لانه مالك المال ليس هو مالك مالك اذا انا ازكي لان المال مالي فانا مالك وهو مالك. لكن قد يقول قائل هذا
مال زكيا مرة لا - 00:45:05

هذا المال زكي من المقرظين لانه مالك هذا اعتبار وزمكي من المقترضين لانه مالك باعتبار اخر واضح او لا واضح؟ نعم قال نعم لو
ملك نصاب نقد ستة اشهر ثم اقامه انسانا لم ينقطع الحوض - 00:45:25

وكذا لو اشتري به به بماذا؟ الضمير يعود الى ماذا نصاب نقد اما نصاب ذهب او نصاب فضة وكذا لو اشتري به عرض تجارة ايش قال
فيبني على حوله. اكتب ولا يستأنف عشان حتى تؤكد المعلومة يعني. حتى لا تنسى بعد ذلك عندما تعود الى السكن او الى البيت - 00:45:48

ولا يستأنف حولا جديدا ارجو ان يكون واضحا لان هذه المسألة يخطئ فيها بعض الطلاب خطأ بعض الطلاب في عبارة قاضي ابي

شجاع عندما قال وتقوم عروض التجارة في اخر الحول بما اشتريت به - [00:46:13](#)

ظن ان المراد بما اشتريت به اي بسعر الشراء ليس هذا المراد انما المراد اذا اشتري عروض التجارة بذهب قومها بنصابة الذهب. واذا اشتري عروض التجارة بفضة قومها لها بني صعب الفضة هذا المراد ليس بما اشتريت به اي بسعر الشراء - [00:46:35](#)

فاما اراد ان يذكر عروض التجارة راح ينظر فواتير الشراء بكم اشتراها؟ لا اذا اردت ان تذكر عروض التجارة فقومها بسعر يوم الوجوب ليس بالسعر الذي اشتريت به تمام. اية - [00:46:56](#)

قال شروط وجوب الزكاة القدين وهم الذهب والفضة ثلاثة الحول والنصاب اي يقينا اي لابد ان يبلغ المال نصابا يقينا فلو شك هل بلغ النصاب او لم يبلغ النصاب؟ لا تجب الزكاة - [00:47:16](#)

ولذلك قال فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة عندك ذهب وظنته في الميزان الاول تبين انه نصاب وضعته في الميزان الثاني تبين انه اقل من النصاب لا زكاة - [00:47:38](#)

بان الاصل عدم وجوب الزكاة هذا المقصود فهمنا؟ ثم قال وهو عشرون مثقالا في الذهب اي ان النصاب عشرون مثقالا في الذهب والمثقال دينار ومئتا درهم في الفضة هذا ببيان مقدار النصاب - [00:47:55](#)

عشرون دينارا في الذهب والدينار يساوي اربع جرامات وربع من الذهب الخالص الدينار المثقال يساوي كم بالجرامات اربعة وربع جرام طيب عشرين دينار كم تساوي تقول عشرين ضرب اربعة وربع كم يساوي - [00:48:20](#)

خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص الذي يسمى اليوم عيار اربعة وعشرين طيب ان كان ما معنی اولا يعني اربعة وعشرين عيار اربعة وعشرين معناه ان قطعة الذهب هذه نفترض ان هذه قطعة ذهب - [00:48:53](#)

نقسمها الى بارك الله فيكم الى اتناشر جزء ستة واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعه عشرة حداشر اتنعشر هذا اربعة وعشرين جزء عندما اقول لك ذهب عيار اربعة وعشرين - [00:49:22](#)

اي انه كله ذهب لا يخلط بمعادن اخرى ليس فيه نحاس مثلا يوجد نوع من الذهب يسمى عيار واحد وعشرين ويوجد نوع احسن منه عيار اثنين وعشرين ويوجد نوع اقل منه عيار ثمانية عشر. وهو الموجود في السوق هنا كثيرا - [00:49:52](#)

ويوجد نوع اقل منه عيار ستاشر ايش معنی عيار ثمنطبعشر لما نقول عيار ثمنطبعشر؟ عيار ثمنطبعشر معنی ان ستة اجزاء واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة. ستة اجزاء ليست ذهب - [00:50:15](#)

الباقي ذهب اي انه ذهب مخلوط من الذهب الذي يشكله ثمانية عشر جزءا وغير الذهب الذي يشكل كم؟ ستة اجزاء. هذا معنی عيار ثمانانتاشر معنی عيار واحد وعشرين ان الذهب يشكل واحد وعشرين جزءا - [00:50:34](#)

وثلاثة اجزاء من غير الذهب عبارة عن نحاس او معدن اخر عيار ستاشر معناه ان الذهب اقل وان المعدن الاخر اكثرا الزكاة بارك الله فيكم انما تجب في الذهب الخالص - [00:51:00](#)

ولذلك اذا كان عندك ذهب عيار واحد وعشرين او عيار مثلا ثمانية عشر لا بد ان تحسب الذهب الخالص منه كيف تحسب الذهب الخالص؟ في عندك معادلة معاولة تقول كمية الذهب - [00:51:22](#)

ضرب عيابه قسمة اربعة وعشرين الذي هو العيار الاكمل نفترض على سبيل المثال عندك مائة جرام ذهب عيار ثمنطبعشر هل تجب الزكاة فيه ولا لا نقول كم الكمية مية ضرب كم العيار - [00:51:42](#)

قسمة اربعة وعشرين. كم الجواب كم الجواب هي ماذا تفعلون خمسة وسبعين خمسة وسبعين جرام يعني ان الذهب الخالص خمسة وسبعين جرام. تجب الزكاة ولا تجب؟ لا تجب زكاة. اقل من - [00:52:13](#)

اقل من خمسة وثمانين لكن نفترض انه كان من عيار واحد وعشرين جاب رب كم سبعة وثمانين تغير شوف انظر تغير سبعة وثمانين دقة بالزكاة ولا تنقب؟ دق بالزكاة اذا يحتاج ان تعرف كم نسبة الذهب الخالص - [00:52:49](#)

وتذكره احفظ القانون كمية الذهب ضرب العيار قسمة واحد وعشرين فهمنا بارك الله فيكم استاذ فردي كان الجو بارد قليلا لو هذا لو لو هذا ينقص قليلا هذا التكييف انا اتضيق من الجو البارد - [00:53:21](#)

طيب بارك الله فيكم انتبهوا معي قال طيب ونصاب الفضة كم خمسمائة وخمسة وتسعون خمسمائة وخمسة وتسعون جراما. طيب
قال وهو عشرون مثقالا ومئتا درهم في الفضة طبعا في الحديث في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق - 00:53:53
صدقة خمس اواق الاوقية الواحدة تساوي كم دراهم اربعين درهما. خمس اواق كم دراهم مائة واضح؟ نعم قال رحمة الله تعالى
شروط وجوب زكاة النقادين وهم الذهب والفضة ثلاثة الحول والنصاب وهو عشرون - 00:54:24
مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة. وكونهما غير حلي مباح فكونهما غير حلي مباح قال هنا فلا زكاة في حلي مباح اذا علمه
مالكه ولم يقصد كنزه كم شروط - 00:54:49

ثلاثة الشرط الاول ان يكون مباحا والشرط الثاني ان يعلم به مالكه والشرط الثالث ان يقصد كنزه ثلاثة شروط الان سيذكر لك
مفترزات هذه الشروط فقال فلا زكاة في المباح اذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه - 00:55:18
سواء اتخذه بلا قصد او بقصد استعمال مباح. لاحظ معنـي اذا اتـخـذـ الـحـلـيـ بـقـصـدـ الـكـنـزـ ماـعـنـاهـ قـصـدـ الـكـنـزـ؟ اي ان يدخلـهـ لـنـوـائـبـ الـدـهـرـ.
لـمـ؟ قـدـ يـحـتـاجـ الـيـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـ - 00:55:40

اذا ملكـ الـحـلـيـ بـقـصـدـ الـكـنـزـ وـجـبـ الـزـكـاـةـ طـيـبـ اذاـ مـلـكـ الـحـلـيـ لـيـسـ بـقـصـدـ الـكـنـزـ اـطـلـقـ لـيـسـ عـنـهـ قـصـدـ لـاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ اذاـ مـلـكـ الـحـلـيـ
بـقـصـدـ الـاـسـتـعـمـالـ لـاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ اذاـ كـمـ صـارـتـ الـحـالـاتـ الـاـلـاـنـ - 00:56:02
ثلاثـ حـالـاتـ الـاـوـلـيـ انـ يـقـصـدـ كـنـزـ فـتـجـبـ الـزـكـاـةـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ انـ يـطـلـقـ فـلـاـ يـقـصـدـ شـيـئـاـ فـلـاـ تـجـبـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ انـ يـقـصـدـ
استـعـمـالـهـمـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـاـسـتـعـمـالـ اـنـ يـؤـجـرـهـ حـتـىـ لـوـ اـجـرـهـ - 00:56:29
لـاـ تـجـبـ وـلـذـكـ قـالـ لـكـ فـيـ فـيـ الـزـبـدـ وـذـهـبـ وـفـضـةـ غـيـرـ رـيـحـ لـيـ جـازـ وـلـوـ اـجـرـ لـلـمـسـتـعـمـالـ وـاـضـحـ اـذـاـ عـنـدـنـاـ ثـلـاثـ حـالـاتـ اـذـاـ قـصـدـ كـنـزـ
وـجـبـ الـزـكـاـةـ اـذـاـ اـطـلـقـ لـاـ تـجـبـ - 00:56:52

اـذـاـ قـصـدـ اـسـتـعـمـالـ وـلـوـ بـتـأـجـيـرـهـ اوـ اـعـارـتـهـ لـاـ تـجـبـ وـلـوـ جـمـعـ بـيـنـ الـقـصـدـيـنـ قـصـدـ كـنـزـ وـاسـتـعـمـالـهـ تـجـبـ قـصـدـ كـنـزـ وـاسـتـعـمـالـهـ تـجـبـ لـاـنـ
قصـدـ الـكـنـزـ مـوـجـدـ لـاـنـ قـصـدـ الـكـنـزـ مـوـجـدـ اذاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ - 00:57:13
سواء اـتـخـذـهـ بلاـ قـصـدـ هـذـهـ صـورـةـ اوـ بـقـصـدـ اـسـتـعـمـالـ مـبـاحـ اوـ بـقـصـدـ اـجـارـتـهـ اوـ اـعـارـتـهـ لـمـنـ يـحـلـ لـهـ لـمـنـ يـحـلـ لـهـ. اـمـاـ لـوـ قـصـدـ اـنـ يـؤـجـرـهـ اوـ
يعـيـرـهـ لـمـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ كـرـجـالـ مـثـلـاـ - 00:57:41

فـهـذـاـ تـجـبـ زـكـاـةـ لـاـنـ اـصـبـحـ حـلـيـاـ مـحـرـمـاـ وـلـذـكـ قـالـ هـنـاـ اـمـاـ مـكـرـوـهـ كـضـبـةـ صـغـيـرـةـ لـزـيـنـةـ وـظـبـةـ كـبـيـرـةـ لـحـاجـةـ وـاـضـحـ؟ فـتـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ
لـاـنـهـ لـيـسـ مـبـاحـاـ وـالـمـحـرـمـ لـعـيـنـهـ كـانـاءـ مـنـ اـحـدـ الـنـقـدـيـنـ - 00:58:00
اـيـ مـنـ ذـهـبـ اوـ فـضـةـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـهـ لـاـنـهـ حـرـامـ وـهـذـاـ مـحـترـزـ هـوـ مـطـرـزـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـبـاحـ. فـالـمـرـادـ بـالـمـبـاحـ هـنـاـ مـاـ لـيـسـ مـكـرـوـهـ وـلـاـ
حـرـامـاـ. غـيـرـ الـمـبـاحـ الـذـيـ مـرـ مـعـنـاـ - 00:58:29

فـيـ بـابـ قـصـرـ الصـلـاـةـ عـنـدـمـاـ قـلـنـاـ اـنـ يـكـوـنـ سـفـرـهـ مـبـاحـاـ. فـالـمـبـاحـ هـنـاـ لـاـ يـشـمـلـ الـمـكـرـوـهـ فـهـمـنـاـ يـاـ عـمـ الشـيـخـ
قـالـ هـنـاـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ - 00:58:51
فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـ الـمـبـاحـ اـذـاـ عـلـمـ بـهـ مـالـكـهـ مـثـالـهـ اـمـرـأـ مـاتـ وـخـلـفـتـ ذـهـبـاـ لـاـبـنـتـهـ فـيـ صـنـدـوقـ لـكـنـ اـبـنـتـهـ لـاـ تـلـعـمـ اـنـ مـاـ
فـيـ هـذـاـ الصـنـدـوقـ ذـهـبـ. لـاـ تـلـعـمـ - 00:59:11

وـلـمـ تـفـتـحـ الصـنـدـوقـ بـعـدـ مـوـتـ اـمـهـ حـتـىـ مـرـتـ سـنـوـاتـ وـكـانـتـ هـيـ الـوـارـثـةـ لـاـمـهـ بـعـدـ اـرـبـعـ سـنـوـاتـ فـتـحـتـ الصـنـدـوقـ فـوـجـدـتـ فـيـ هـذـاـ
الـصـنـدـوقـ حـلـيـ منـ ذـهـبـ نـقـولـ لـهـ يـجـبـ عـلـيـكـ اـخـرـاجـ زـكـاـتـهـ. لـمـاـذاـ - 00:59:35
الـجـوابـ لـاـنـكـ لـمـ تـعـلـمـ وـجـودـ هـذـاـ ذـهـبـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ مـالـكـهـ وـاـذـاـ كـانـ مـالـكـهـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ اـذـاـ هـوـ لـمـ يـقـصـدـ اـسـتـعـمـالـهـ
فـتـجـبـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 00:59:56

شـرـوـطـ وـجـوـبـ زـكـاـةـ زـكـاـةـ الـمـعـشـرـاتـ. تـفـضـلـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قـالـ شـرـطـ وـجـوـبـ زـكـاـةـ الـمـعـشـرـاتـ شـرـطـ وـجـوـبـ زـكـاـةـ الـمـعـشـرـاتـ وـهـيـ
الـرـطـبـ وـالـعـنـبـ وـمـاـ يـبـطـاـتـ حـالـةـ الـاـخـتـيـارـ مـنـ الـحـبـوـبـ النـصـابـ وـهـوـ خـمـسـةـ اوـسـطـ. اـحـسـنـتـ - 01:00:20
قـالـ شـرـطـ وـجـوـبـ زـكـاـةـ الـمـعـشـرـاتـ شـرـطـ وـجـوـبـ زـكـاـةـ الـمـعـشـرـاتـ مـاـ هـيـ الـمـعـشـرـاتـ؟ قـالـ وـهـيـ الـرـطـبـ وـالـعـنـبـ وـمـاـ يـقـتـاتـ حـالـةـ الـاـخـتـيـارـ

صاحب الزبد عبر فقال باختيار طبيعي من رطب وعنبر وزرع - 01:00:48

قال هنا حالة الاختيار خرج به ما يقتات ضرورة اي في حال الضرورة لان الانسان في حالة الضرورة يأكل ما لا يأكله في حالة الاختيار
فقال كحب الحنطة فلا تجب فيه الزكاة - 01:01:13

قال من الحبوب كالحنطة ربما بعض اسماء هذه الحبوب تكون غير معروفة لديكم يمكن ان تسأل الشيخ جوجل سيعطيك الجواب مع الصورة تمام اسأل جوجل قل له ما معنى هذا - 01:01:33

سيعطيك الجواب مع الصورة واضح قال كالحنطة والشعير والارز والذرة والدخن. اظن الدخن هذا غير موجود في بلادكم عندنا موجود في اليمن ايش بعدها قال البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته يقول نطقها الصحيح ان تنطق بكسر الحاء - 01:01:52
وكسر الميم او فتح الميم. حمص هكذا. قال اما ظم الحاء وتتجديد الميم مع ضمها ام. قال فليست لغة هكذا قال وهي المشهورة عندنا حمص يقول هذه ليست لغة هكذا قال - 01:02:23

يعني هو آآ متقن واضح ولذلك ينبغي علينا ان نصحح قال والحمص وهو الصنبرة هذا معروف في بلادكم موجود والباقلاء وهو الفول واللوبيا وهو الدجر الابيض موجود في بلادكم والجلبان وهو الحنص - 01:02:46
انا لا اعرف هذا والماش وهو الدجر الاسود موجود في بعض مناطق بلادنا. اما في بلادكم اظنه غير موجود المقصود هذه امثلة هذه امثلة قال حالة الاختيار من الحبوب والنصاب وهو خمسة اوسق - 01:03:12

النصاب خمسة او اجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والصدقة والوصف الواحد يساوي ستين صاعا اين هذا - 01:03:37
الوسق يساوي ستين صاعا. خمسة اوسق كم تساوي ثلاثة صاع الصاع الواحد يساوي كم امداد اربعة ابداً خمسة اوسق تساوي ثلاثة صاع يساوي كم امداد كم الف ميتين المد الواحد - 01:03:59

يساوي رطل وثلث من بغدادي ريبيل وثلث بالبغدادي. اذا كم يساوي ارطال كم ثلث الالف والميتين كم ثلثها ها اربع مئة الف وست مئة اربع مئة زائدا الف ومائتين الف وست مئة. تحتاج دورة بسيطة في الرياضيات. تتعلمون الرياضيات مهم - 01:04:55
رطل وثلث خلاص رطل ما معنى رطل وثلث؟ يعني هذا الف ومائتين هذا الف ومائتين سوا ما الذي يزيد؟ كم يزيد ثلث كم الثالث اربع مئة زده هنا كم يصير - 01:05:32

طريقة مبين فري ايزي واضح او لا قال النصاب وهو خمسة اوسق. طبعاً هذا مقدار النصاب بعد التنقية والتصفية من تراب ونحوه ثم قال شروط وجوب زكاة اموال التجارة في الحقيقة هذه شروط - 01:05:47

تحتاج بداية اليوم وعندكم استيقاظ وهي كثيرة تتركها ان شاء الله في مفتتح الدرس القادم اذا كان عندكم سؤال تفضلوا بالسؤال ليس عندكم سؤال كفى الله المؤمنين القتال يوجد سؤال او لا يجاوب كانه لا يوجد - 01:06:11

نعم. تفضل الاستاذ ثم انت؟ نعم. بسم الله. اه احسن الله اليكم شيخنا يعني وجدت في بعض كتب ان هناك آآ تفريق بين قبور الصالحين وغير الصالحين آآ او الاولياء هكذا. نعم. آآ في جواز آآ - 01:06:35

البناء عليه. من يعني ما يعني تحقيق الكلام في هذا في هذه المسألة؟ ما العبارة التي وجدتها؟ نقلت عباراتهم او لا؟ انا ما نقلت عنهم. اذا اذا نقلت عباراتهم جيدة - 01:07:06

لو تنقلها تتكرم بنقلها افضل. تمام. نعم. ثم لابد ان نفرق بين بناء على القبر وبناء فوق القبر هذا مسألة وهذا مسألة اخرى واضح؟ لان آآ هناك يعني من الطلاب من لا يفرق بين هذا وهذا. فرق بين البناء على القبر والبناء فوق القبر - 01:07:19

هذا شيء وهذا شيء اخر اه طيب ثم شيخنا في آآ حكم الآذان عند الدفن الميت. نعم الآذان عند دفن الميت قال بعض الشافعية انه مستحب وعليه العمل في بلاد حضرموت في تميم - 01:07:43

واضح لانها فقاعة حضرموت يستعدونه. لكن العلامة ابن حجر رحمة الله رد استحباب ذلك رده في التحفة وفي غيرها بالفتاوی ايضاً واضح ولذلك انا اظن في بلادكم يؤذنون اذا وجدنا الناس يؤذنون فلهم سلف من الفقهاء - 01:08:07

وان كان الاحب انهم لا يؤذنون. والله اعلم. نعم. ثم شيخنا في حكم قراءة القرآن آآ عند القبر؟ نعم. آآ يعني وجدنا اننا يعني هنا نص على استحباب قراءة ياسين يعني. نعم - [01:08:34](#)

ما المشكلة؟ اين السؤال؟ اي نعم هذا يزال يعني اين السؤال؟ انا اضع يدي على السؤال اولا ما حكم يعني قراءة القرآن ان القبر يعني؟ قراءة القرآن لا مانع منه. اهداء الثواب للميت - [01:08:56](#)

بعد قراءة القرآن سواء كان قريبا من القبر او بعيدا من القبر لا فرق بينهما سواء كان قراءة من منفرد منفرد او قراءة من جماعة لا فرق بينهما. كل ذلك لا فرق بينهما. كل ذلك استحبه الفقهاء. وهذا - [01:09:10](#)

اما يصل ثوابه للميت. نعم والالية ذكرت لكم وجه الاستدلال بها قبل قليل ان تقوم على القبر داعيا له قارئ القرآن مهديا ثوابه للميت. الميت ينتفع بذلك نعم لان قراءة القرآن سبب من اسباب نزول السكينة والرحمة - [01:09:29](#)

صح هذا موجود في الاحاديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله وايضا دل على هذا نصوص اخرى مثل قصة ذلك الصحابي الذي كان يقرأ وفرسه مربوطة فنزلت السكينة - [01:09:57](#)

قراءة القرآن سبب في نزول السكينة والرحمة فكونك تقرأ القرآن عند القبر هذا سبب في حصول الرحمة لذلك الميت واضح؟ نعم. لا اشكال فيها. تفضل. اه التلقين بعد الدفن شيخنا. نعم. حكم التلقين بعد الدفن. اما - [01:10:15](#)

هذه المسألة قد عملت فيها مقطعا اظن انتشر في جميع بلاد اندونيسيا. اظن الجميع يعرفه. تمام. يمكن ان تراجع هذا المقطع. منتشر في كل مكان وحصل بسببه ما حصل. فعلى كل حال استحبه فقهاء الشافعية - [01:10:36](#)

ونص الامام احمد على استحبابه وحكي عن بعض الصحابة كابي امامه حتى ان تقي الدين ابن تيمية قال واعدل الاقوال اعدل الاقوال انه مباح اذا تقرر هذا فالعجب من يشدد النكير في منعه - [01:10:58](#)

ويتهم من فعله بالابداع والضلاله هذا عجيب واضح كيف وتقى الدين بن تيمية يحكي الخلاف وان فيه ثلاثة اقوال. قول من قال بكراته قوله قال باستحبابه قال واعدل الاقوال القول بالاباحة. هكذا. اخر سؤال يا شيخنا. اخر سؤال تفضل. في اه - [01:11:17](#)

اه تكفين الكافر في تدخين حكمه واجب. يعني الكافر المعصوم. المؤمن. اي نعم. نعم. اه في ليه؟ هل هذا الوجوب آآ يكون يعني عورتهم مثل عورات المؤمنين يعني. مم. لان آآ من الصعب ان آآ يعني المرأة من - [01:11:39](#)

هم ان تكفن مثل كفان المؤمنين يعني. تكفن بثوب يعم سائر البدن. لان هذا اقل الكفن على واجب من شيخنا هذا؟ يعني يجب على من هذا؟ يجب حتى لو قام به كفار لا بأس. يعني هذا واجب هو في الاصل يجب على الكفار وال المسلمين. لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة - [01:12:05](#)

واضح؟ فإذا لم يقم به الكفار وجب علينا ولذلك قال الفقهاء ان تفسيل الميت لا يشترط ان يكون المغسل مسلما فلو ان ميتا مسلم قام بتفسيله كافر او قام بتفسيله قالوا حتى غير مميز - [01:12:31](#)

غسله. ها فانه يكتفى بذلك يعني لو ماتت كافرة آآ يعني وكفنت بطريقتهم. يعني بالصدق ولباسهم. نعم. ولباسهن آآ هل يجب علينا يعني هل بقى آآ ماذا بقى ماذا - [01:12:48](#)

اه براءة يعني اه برأتنا ام لا؟ اي نعم. اذا كان ذلك الكفن الذي كفت به كفن يعم جميع البدن برأت ذمتنا لان المقصود قد حصل والا؟ وان لم يكن ذلك الكفن يعم جميع البدن ونحن قادرون على تكفيتها - [01:13:15](#)

كفن يعم ذلك البدن فواجب علينا. ان لم يكن عندنا القدرة او ترتب على هذا حصول مفسدة اعظم كافتتال مثلا فلا يشك. نعم. الله يحفظنا خيرنا واياكم سؤال اخر يمكن ان ترسلوا له المقطع الذي في تلقينه اذا كان عندك حريص المقطع هذا - [01:13:36](#)

رأيته موجودة وغير موجود في الفيس ها؟ ايه خلاص. هذا عندما انتشر المقطع حصلت لي في ذلك اليوم اكثر من ستين اتصال يتصلون بي لا بأس تفضل. نعم اه سؤال يا شيخ - [01:14:00](#)

اه الميت الذي توفي بسبب الكورونا هذا. نعم. بعد دفنه اه بغير اه بنجاح مع بعد ان يعني تأكينا ان الفيروس هذا آآ يعني انتفت هل يجوز ان لا ينبعش - [01:14:24](#)

اذا قد تحال وتحير خلاص ستفصل ماذا الان قد انتهى لكن قد قلنا لهؤلاء الاخوة من قبل ان الذي يموت بسبب فيروس كورونا لا يسقط تغسيله ما دام الامر ممكنا - [01:14:53](#)

فيتمكن ان يرث عليه الماء يعني يصب عليه الماء من بعيد. بانبوب يدفع الماء دفعا واضح فالملتصد ان يعمم بدنه بالماء. هذا المقصود او ان يوضع في مكان ثم ترشف. يعني يفتح الماء - [01:15:10](#)

يعمم البدن واضح؟ فان عجز عن هذا وعن هذا ولم يمكن تغسيله البتة فيهم. لان وهذه مسألة لم نذكرها في الدرس شرطه صحة صلاة الجنائز كشروط صحة الصلاة المعتادة لكن يزاد شرطان - [01:15:28](#)

الشرط الاول ان يتقدم تطهير الميت اما بتغسيل او تيمم والشرط الثاني ان يكون الميت امام المصلين اذا كان حاضرا امام المصلين اذا كان حاضرا فلا يصح النفط اتضع الجنائز في خلف ظهورنا ونصلي عليه - [01:15:49](#)

هذان شرطان زائدان. اما بقية الشروط كشروط الصلاة التي مرت معنا. اكتبوا هذا لاني نسيت ان انبه عليه في الدرس واضح ان شاء الله. تفضل. سؤال اخر يا شيخ. هم - [01:16:15](#)

في منطقة قد كتبت حول هذا ايضا منشورا في صفحة الفيس بوك. اذا احبيت ان تراجع تبحث عنها نعم. اه يعني لا تدفن الميت اه في احدى المنطقة في سلاويس الجنوبية - [01:16:29](#)

تدفن آآ في الارض. بل توضع في الحجرة في آآ يعني فهمته يعني؟ فهمته. ايوه. حتى في بعض مناطق بلادنا يحفرون حفرة في الجبل. نعم. تشبه الغرفة. ثم يضعون الموت الاول بجانب الثاني بجانب الثالث وهكذا - [01:16:42](#)

وهذا في الحقيقة حرام ما دام ان الدفن ممكنا حرام لان الواجب بارك الله فيكم ان يدفن الميت في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع. هنا لم يحصل المقصود فرائحته لم تنك كتم - [01:17:08](#)

طيب سؤال اخر يعني اه حضور يعني اه عملية اه يعني في منطقة ايضا هناك يعني حفلة ايصال ميت الى هذه الحفرة يعني يحضره كثيرون يعني اي هل حفلة؟ نعم. كيف يعني؟ هذا يعني ما فهمته. قبل الدفن او بعد الدفن هذا - [01:17:28](#)

اه في الدفن او في اه حمله الى يعني اه فرصة اه طرح ترجى هذا. انا سمعت هذا في بعض المناطق لكن اظنه خارج جامع هذا ليس في جاوة. هم. في منطقة نحن موجودين الجنوبية؟ اه في سلاويس ممكنا خرج لكن في جوة غير موجودة - [01:18:00](#)

على كل حال بارك الله فيك اظن ان هذا مما ينبغي ان يعلم الناس انه غير صحيح وينبغي اننا نستفرغ جهودنا في تعليم الناس آآ خطورة هذه المعتقدات الفاسدة التي ربما تسربت اليهم من - [01:18:20](#)

من عقائد اه كانت قبل وصول الاسلام الى هذا الى هذا البلد. ايوه. حتى سمعت ان بعضهم بعد ان يضع الميت في الكهف هذا بثلاث سنوات يخرجونه مرة اخرى. نعم. ويحتفلون معهم. ايوا. ثم يعيدونهم. كل هذا كل هذا - [01:18:40](#)

فمما ينبغي ان يجتهد الدعاة بتعليم الناس وبيان خطأه وفحشه وانكاره واضح؟ ايوا المشكلة يعني آآ يعني الحكومة يعني تجعل هذا يعني لا بأس ننصح حتى المسؤولين ننصحهم بباب النصيحة لكل صغير وكبير ننصح الجميع سواء من العامة او من المسؤولين - [01:19:00](#)

او من غيرهم نبين لهم ان هذا مخالف لتعاليم شرعنا وان هذا فيه هتك لحرمة الميت ان يخرج الميت بعد سنتين او بعد سنوات من قبره او من المكان الذي وضع فيه. مع ان الواجب كما قلت لك قبل قليل ان يدفن الميت في حفرة تكتم رائحته - [01:19:28](#)

وتحرس وتحرسه من السباع. نعم السؤال الاخير تفضلي. اه افتى يعني آآ مثلا نقول اه في منطقة افتى ماذا؟ افتى اه هيئة اه نعم جمع الزكاة الزكاة نعم. آآ ان البصل توجب توجب آآ توجب عليه الزكاة. ان البصل تجب فيه الزكاة - [01:19:48](#)

هل صحيح هذا بالنسبة لقول الشافعية والجمهور لا تجده. لا تجب الزكاة الا فيما ذكرت لكم من الاقوال وهي التمر والعنبر والزروع اى الحبوب. اما غيرها من الخضروات والفواكه لا تجده فيها الزكاة - [01:20:18](#)

وحصل خلاف قوي عند الشافعية في الزيتون. الزيتون الصغير هذا وقول قديم للام الشافعي بوجوب الزكاة فيها. اما اه الفواكه الاصغر كالتفاح والبرتقال واه كذلك الخضار كالبطاطس والبصل لا تجدها الزكاة فيها في قول جمهور الفقهاء - [01:20:40](#)

نعم عند الامام ابي حنيفة تجب فلعل من اجاب بالوجوب نقل ذلك عن مذهب الامام ابي حنيفة. لأن الامام ابي حنيفة يرى وجوب الزكاة في كل ما اخرجت الارض. اخذا بعموم قول النبي صلى الله عليه - [01:21:03](#)

وسلم فيما سقط السماء العشر. والله اعلم تفضل. جزار الله خير ياشيخ. واياكم. خلاص انتهى يوجد سؤال في الزمية استاذ عدنان نعم آآ السائل قال السؤال الاول الذي ملك انعاما لكن - [01:21:19](#)

يعرفه وانامه كثيرة جدا. هل يجب عليه فيها جاكيت من جهة التجارة اذا كان هذا الشخص يملك بهيمة الانعام ويقوم بعلفها فلا تجب عليه زكاة بهيمة الانعام واذا كان يتاجر بها يجب عليه زكاة عروض التجارة - [01:21:56](#)

كما سيأتي بيانها في الدرس القادم نعم لانها لانه يرعاها لبيعها عند عيد الاضحى مثلا. تقدم تقدم الجواب انه اذا كان يقصد بها التجارة تجب الزكاة. نعم او اذا ملك امرأة حليا زائدا عن المعتاد هل يجب الزكاة؟ اذا ملكت المرأة حليا - [01:22:21](#)

بلغ حد السرف اذا ملكت المرأة حليا بلغ حد السرف. اي فوق المعتاد اي ما جرى فيه العرف ان النساء يملكون في تلك المنطقة فان الزفاف تجب في جميعه ليس في الزائد فقط - [01:22:52](#)

في جميعه لانه حينئذ اما مكروه واما حرام نعم ولذلك لم يجعله شرطا مستقلا لانه يعود الى باشتراط الاباحة فهذا غير مباح اما مكروه واما حرام. نعم فقد نصوا على هذا - [01:23:13](#)

نعم السائل الاستاذ مفتاح الاسنان. نعم. السؤال احسن الله اليك يا شيخنا. مريضا مفتاح الاحسان لا بأس طهور ان شاء الله نعم. لو ملك رجلا لو ملك رجل هنيا ذهبا لم يستعمله. هل يجب الزكاة عليه؟ ملك الرجل حليا - [01:23:33](#)

لم يستعمله هل تجب الزكاة عليهم اذا كان ملكه يقصد ان يرتدية وأن يستعمله هو فهذا تجب الزكاة عليه لانه حرام واذا لم يكن يقصد ان يملكون وانما يقصد ان يؤجره او يعيده لمن يحل له - [01:24:05](#)

فهذا لا زكاة عليه. نعم اذا هو على التفصيل الذي مر معناه في الدرس نعم واذا كان بغير قصد واطلاق فلا زكاة عليه. مرة ايضا في الدرس. نعم خلاص انتهى - [01:24:28](#)

نكتفي بهذا عنكم سؤال هنا خلاص ابيس فقيه طيب ان شاء الله في المجموعة مقام ما شاء الله ما يقتضي بهدا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:24:44](#)

غدا ارجو ان تكونوا مستعدون للدرس - [01:25:18](#)